

قرار رقم (14) لسنة 2012

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل المادتين رقمي (313) و (315)

من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية

بعد الإطلاع على:

- قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 والصادرة بتاريخ 2011/03/3 وتعديلاتها؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (23) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/10/3 بشأن موافقته على اعتماد تعديل المادتين رقمي (313) و (315) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية.

قررنا ما يلي

مادة أولى: يُعدل نص كل من المادتين رقمي (313) و (315) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية ليصبح كل منهما كما يلي:-

مادة (313)

" يكون لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة . واستثناءً من ذلك ، يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على ألا تزيد دورة هذا المجلس عن السنة المالية الأولى وبعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وتدار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق" .

مادة (315)

" يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل خدماتهم أتعاباً تحددها جمعية حملة الوحدات ، واستثناءً من ذلك يقوم مدير الصندوق بتحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على أن تتضمن نشرة إصدار الصندوق قيمة تلك الأتعاب " .

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال